المنافع يصير الجنس الواحد كالجنسين وجمعه الاعرابية المنسوبة
للاعراب يدل على انه لابد ان يسلم الواحد في المتعدد وهو كذلك
فلا يجوز سلم الواحد في الواحد حيث لم يختلفا بالصغر والكبر والاناث
وبه يسلم ما في كلام بعض وما ذكروا اختلاف الحمر بالفراهة ذكوان
اختلاف الخيل بالسبق بقوله ص وسابق الخيل لا هملاج الاكبر دون
ش يعني انه يجوز سلم الفرس السابق في فرسين غير سابقين لاختلاف
المنافع فان المعتبر في الخيل السبق لا الهملجة وهو سرعة الشيء اذ
سرعة مشيه وحسن سيره لا تقصيره مخالفا لابن جنسه حتى يجوز
سلم الواحد في اثنين او ثلاثة ممن ليس له تلك السرعة الان يكون
مع الهملجة عظم الخلقة جاني الاعضاء مما يراد منه الحمل فيجتمع فيه
الهملجة والبرذنة فيجوز حينئذ ان يسلم الواحد في اكثر من خلافه
ص وحمل كثير الحمل وصح وبسببته ش يعني انه يجوز ان يسلم الحمل الكثير
الحمل في جملتين ممن ليس كذلك وكان ينبغي ان يعبر بيعير ليشمل
الانثى وصح اعتبار السبق في الابل كالحمل الان الارتباط استقاط الواو
لان العطف يوهم ان التصحيح مقابلة من اعتبار الحمل اضاح انه
لاخلاف في اعتباره ص وبقوة البقرة ش عطف على المعنى اي الا
ان تختلف المنفعة بالفراهة وبقوة البقرة والبقر اسم جنس جمعي
يفرق بينه وبين مفرده بالتاء فالبقرة بالتاء تطلق على الذكر والانثى
ولذا قال هنا ولوانثى والتاء فيها للوحدة لا للتانيث ص وكثرة لبن
الشاة ش يعني ان الشاة الكثيرة اللبن من المعز يجوز سلمها في شاتين
ممن ليس كذلك ولا فرق بين الضان والمعز على ظاهر المدونة ولذا
قال وظاهرها عموم الضان اي عموما نوعيا وهو الشمول له
فاندفع ما قيل انه كان الاولى ان يعبر بشمول دون عموم لان العموم

من

من عوارض الالفاظ والشمول منظور فيه للعلة وتناول المدونة
له من جهة العلة لا من جهة عموم اللفظ لانتفائه من لفظها بل
لفظها مطلق لاعام وهو تناول الصالح له من غير حصر لكن صح ابن
الحاجب خلاف عموم لفظها الضان فلا يعتبر في الضان غزارة لبن واليه
اشار بقوله وصح خلافه كما لا يعتبر فيها ذكورة وانوثة اتفاقا لان
اللبن في الضان كالتابع لمنفعة الصوف ولان لبنها غالبا اقل من
لبن المعز واما المعز فمنفعة شعرها بسيرة ولبنها كثير فهو المقصود
منها ص وكصغيرين بن في كبير وعكسه او صغير بن في كبير وعكسه ش يعني
انه يجوز سلم صغيرين من الحيوان الا ما يستثنى في كبير من جنسه
لاختلاف المنفعة وكذلك يجوز سلم كبير في صغيرين من جنسه اتفاقا
في هاتين الصورتين للسلامة من سلف بزيادة وضمان بجعل وكذلك
يجوز سلم حيوان صغير في كبير من جنسه وكذلك عكسه على الاصح عند
ابن الحاجب قال في توضيحه وهو ظاهر المدونة وعليه حملها ابن لبابة
وابو محمد وغيرهما واختاره الباجي ثم اشار الى شرط جواز الجميع
المتفق عليه والمختلف فيه بقوله ص ان لم يؤد الى المزابنة ش فان ادى
الى ذلك بان يطول الاجل المشروط الى ان يصير فيه الصغير كبيرا
او يلد فيه الكبير صغيرا منع لاداية في الاول الى ضمان بجعل فكانه
قال له اضمن لي هذا الاجل كذا فان مات فمني ذا متك وان سلم عاد
الي وكانت منفعته لك بضمانك وهو باطل واداية في الثاني
للجهالة فكانه قال له خذ هذا علي صغير يخرج منه ولا يدري
اخرج منه ام لا وقوله ص وتؤولت على خلافه ش راجع لمسألة
الانفراد اي وفهم بعض المدونة على خلاف الجواز في سلم صغير
في كبير وعكسه واما الاول وهو سلم صغيرين في كبير وعكسه فهو

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)